

المبسوط

عندنا ولم يجزئه عند زفر رحمه الله تعالى .

وكذلك إذا قرأ آية السجدة على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها جاز عندنا بمنزلة ما لو أداها قبل النزول وعند زفر لا يجزئه لأنه لما نزل فقد لزمه أداؤها على الأرض فلا تتأدى بالإيماء بعد ذلك كما لو قرأها وهو نازل فكذلك في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .
\$ باب المسح على الخفين \$ (قال) رضي الله عنه ولو أن مستحاضة توضأت ولبست الخفين في وقت العصر فلما صلت ركعة من العصر غربت الشمس فهذه المسألة على ثلاثة أوجه في وجه عليها أن تتوضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة .

وفي وجه عليها أن تتوضأ وتمسح على خفيها وتستقبل الصلاة .

وفي وجه عليها أن تتوضأ وتمسح على خفيها وتبنى على صلاتها أما بيان الوجه الأول فيما إذا توضأت والدم سائل ولبست الخف فإن هذا اللبس حصل على طهارة معتبرة في الوقت غير معتبرة بعد خروج الوقت وتنتقض طهارتها عند خروج الوقت بالحدث المقارن للوضوء وكان ذلك سابقاً على الشروع في الصلاة والأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة بسبب سابق على الشروع في الصلاة يلزمه استقبال الصلاة كالمتيمم إذا أبصر الماء فهذا يلزمها أن تتوضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة .

وبيان الوجه الثاني فيما إذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم سال الدم قبل غروب الشمس فهنا اللبس حصل على طهارة كاملة فيكون لها أن تمسح في الوقت وبعد خروج الوقت إلى تمام المدة ولكن انتقضت طهارتها عند خروج الوقت بسيلان كان في الوقت فقد أدت جزءاً من الصلاة بعد سبق الحدث وذلك يمنعها من البناء على الصلاة .

وبيان الوجه الثالث فيما إذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم لم يسال الدم حتى غربت الشمس ثم سال الدم فهنا طهارتها إنما تنتقض بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها أداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث فيكون لها أن تتوضأ وتبنى على صلاتها ويكون لها أن تمسح على الخفين لأنها لبست على طهارة كاملة .

ولو لم يسال الدم حتى فرغت من صلاتها ثم سال الدم فصلاتها تامة لأنها أدت الصلاة بطهارة كاملة فإن دخل الوقت والدم منقطع ثم توضأت ثم سال الدم فعليها الوضوء وإنما أراد بهذا أن الدم كان منقطعاً حين توضأت ولم يسال بعد ذلك